

الطبيعة القانونية لنظام السجل العيني في القانون المصري وقوانين البلد العربية

د/ محمد مختار السيد السيد

دكتوراه القانون المدني
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

المستخلص

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح الطبيعة القانونية للسجل العيني في القانون المصري، وتشريعات البلد العربية التي أخذت بنظام السجل العيني كالنظام السعودي والقانون الأردني والمغربي والجزائري واللبناني... الخ. وذلك لنوضح مفهوم السجل العيني وطريقة تطبيقه سواء كان اختياري أو إلزامي سواء كان بالتدريج أو دفعه واحدة.

وقد جاءت مشكلة الدراسة من خلال التساؤل: ما أبرز ملامح السجل العيني في القانون المصري وقوانين البلد العربية؟

وقد اتبعت خلال هذه الدراسة المنهج الوصفي لمناسبة ذلك النوع من الدراسات.

وقد خرجت بعده نتائج أبرزها: لا زالت مصر لم تطبق نظام السجل العيني على الرغم من تشرعيه عام ١٩٦٤ فلا زال قانون الشهر العقاري سارياً مع التعديلات التي تتم فيها آخرها عام ٢٠٢٢م، كذلك ففي تشريعات الدول العربية التي طبقت نظام السجل العيني قامت بتطبيقه بالتدريج، حيث أن تطبيقه مررهون بقرار من وزير العمل على منطقة عقارية معينة بعد النشر في الجريدة الرسمية، كما أن بعض الدول العربية كانت يتم شهرين التصرفات العقارية في سجلات الطابو بعد أن كانت تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية وما بها من قوانين وتشريعات إلى عصر الخلافة العثمانية.

كما خرجت بعده توصيات أبرزها: إفراد نصوص خاصة بنظام السجل العيني في القانون المصري لما نجده من تردید لما جاء بمادتي القانون المدني، لكن بالمقابل قانون السجل العيني ولائحته التنفيذية قد خلية من بيان أثر التجوزة للوحدات العقارية، ووجوب توحيد جهات الشهر في مصر إذ أنه لا زال توحيد جهات الشهر غير موجود حقيقة في القانون المصري، وعمل دورات تدريبية ومؤتمرات للتوعية بأحكام السجل العيني في التشريعات العربية التي قامت بتطبيقه فعلياً من أجل الاستفادة به أثناء تطبيقه في مصر.

الكلمات الرئيسية:

- السجل العيني.
- الوحدة العقارية.
- نظام الطابو.

Abstract

This study aimed to clarify the legal nature of the in-kind record in Egyptian law, and the legislation of Arab countries that adopted the in-kind registry system, such as the Saudi system, Jordanian, Moroccan, Algerian, Lebanese...etc. In order to clarify the concept of the in-kind record and the method of its application, whether it is optional or mandatory, and whether it is gradually or all at once.

The problem of the study came through the question: What are the most prominent features of the in-kind record in Egyptian law and the laws of Arab countries?

During this study, the descriptive approach was followed due to its relevance to this type of studies.

It came out with several results, most notably: Egypt still did not apply the in-kind registry system despite its legislation in 1964. The real estate month law is still in force with the amendments, the latest of which is in 2022 AD. Also, in the legislation of Arab countries that implemented the in-kind registry system, they gradually implemented it, as Its application is subject to a decision by the Minister of Labor on a specific real estate area after publication in the Official Gazette. In addition, some Arab countries used to declare real estate transactions in the title deed records after they were subject to the provisions of Islamic Sharia and its laws and legislations until the era of the Ottoman Caliphate.

It also came out with several recommendations, most notably: the individual texts of the in-kind registry system in the Egyptian law due to the repetition of the two articles of the civil law. The unification of the month's bodies still does not exist in Egyptian law, and training courses and conferences were held to raise awareness of the provisions of the in-kind record in Arab legislation that actually applied it in order to benefit from it during its application in Egypt.

مقدمة

وهو ما جعل البعض^(١) يطلق على الشهر وفق نظام السجل العيني بأنه شهر عيني وخاص، فهو عيني لكون القيد يتم وفق اسم العقار لا باسم مالكيه، وأمّا خاص؛ لأنّه يخصّ لكل عقار صحيحة عقارية يُقيد فيها كافة التصرفات التي تخص ذلك العقار، فيكفي معرفة

إن نظام السجل العيني هو ذلك النظام الذي يتخذ العقار أساساً للتسجيل في صحيفة العقار، ويكون التسجيل ذا حجية مطلقة، فكل ما يتم ذكره في الصحيفة هو عين الحقيقة لكل ما يخص العقار، كما أنه يمنح الثقة لنظام السجل العيني ليثبت الحقوق وليمعن من الطعن في ذلك التسجيل.

١- محمود شوقي بك، الشهر العقاري علمًا وعملًا بين الماضي والمستقبل، دون دار نشر، ١٩٩٤م، ص ٤٢.

Appropriance par Baniés وقد وجد تورنس في هذا النظام النواة لنظامه، إذ كان هذا النظام معمول به في مقاطعة بريتاني في فرنسا قبل الثورة الفرنسية.

كما يرى البعض الآخر^(٣) أن العرب قد عرفوه في وقت معاصر لنظام تورنس، وقد وضعت الدولة العثمانية العديد من الإصلاحات الإدارية والقانونية وفي نهاية عهدها وضعت نظاماً خاصاً بالملكية العقارية يُعرف بنظام الطابو.

لذا تأتي مشكلة البحث من خلال التساؤل: ما أبرز ملامح السجل العيني في القانون المصري وقوانين البلاد العربية؟

أهمية البحث

نظرًا للأهمية الكبيرة لمعرفة الطبيعة القانونية للسجل العيني في القانون المصري من ناحية تطبيقه باعتبار أن السجل العيني يقوم بتسجيل الحقوق وليس التصرفات عكس نظام الشهر الشخصي، الذي يقوم على تسجيل التصرفات، حيث كان يقوم بقيد التصرفات وإدراج البيانات في سجلات الشهر بأرقام متسلسلة ليقوم بحفظ صورتها على ورق أزرق إن كانت محررات موثقة أو حفظ صور المحررات إن كانت عرفية مصدق على التوقيعات فيها، أي أن القيد هو ما يفرق السجل العيني الذي تأخذ به معظم الدول حالياً عن الشهر الشخصي.

ذلك فإننا نجد أن غالبية دول العالم الآن تأخذ بنظام السجل العيني ومنه الدول العربية كسوريا ولبنان والمملكة العربية السعودية. أما المشرع المصري فحين قام بتشريع قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ م قام بنقل الحقوق المتعلقة بالعقار كما كانت في قانون

^٣ - محمد سعد خليفة، السجل العيني (دراسة في القانون المصري والليبي)، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٩.

مكان العقار ليتم معرفة مالكه والحقوق والقيد المقررة عليه، بعكس نظام الشهر الشخصي المتبع في مصر وغيرها من البلاد التي لا تطبق السجل العيني فيكون البحث باسم المالك حتى يتم الوصول إلى العقار.

وفي مصر كانت مرحلة الشهر الشخصي ما كانت إلا تمهدًا لإدخال نظام السجل العيني إلى مصر وبدأت تلك المرحلة نظريًا بصدور قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ م. وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة لصدور قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ م إلا أنه لم يخرج للنور فعليًا إلا في ٤ مارس لعام ١٩٧٦ م، أي بعد ١٢ عام من صدوره. ويرجع ذلك أنه تم تعليق تطبيق القانون إلى صدور قرار من وزير العدل يشمل الأقسام المساحية التي يطبق عليها نظام السجل العيني ويستمر نظام الشهر الشخصي في غيرها من الأقسام الغير محددة^(٤).

أما البلاد العربية فقد اتجهت للأخذ بنظام السجل العيني منذ عشرات السنوات كالنظام السعودي والقانون الجزائري والقانون الأردني وغيرهم.

مشكلة البحث

يرى البعض^(٥) أن فكرة نظام السجل العيني (وهي أن كل تصرف عقاري يُوجب تدخل السلطة العامة من أجل تطهير العقار من كافة الحقوق غير المقيدة في السجل العيني) لا ترجع بالأساس إلى تورنس فقد عرفت في فرنسا قبل الثورة بنظام التملك المعروف

^١ - راجع محمود عبد الرحمن محمد، الشهر العقاري والتوثيق، الجزء الأول (القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ م وتعديلاته)، ١٩٩٨ م، ص ٥٧.

^٢ - أشار إليه إبراهيم أبو النجا، السجل العيني في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مطبع جريدة السفير، ١٩٧٨ م، هامش رقم ١ ص ٤٠، منصور وجيه، نظام السجل العيني وإدخاله في الإقليم المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٤ م، ص ٣٧.

التصرفات، وهو يرافق مصطلح الشهر العيني. والمعنى الثاني هو السجلات والدفاتر والخرائط المعدة لقيد التصرفات العقارية^(١).

لكن نظراً لأن نظام السجل العيني لا يمكن قيامه بدون السجلات والخرائط والدفاتر فإن المقصود به يقتضي ضم المعنين لبعضهما البعض بحيث يدل مفهوم السجل العيني على السجلات والدفاتر، والوثائق التي يقوم عليها^(٢).

يُعرف السجل العيني بأنه "النظام الذي يجعل من الوحدة العقارية أساساً لشهر التصرفات العقارية، فهو يتخذ عين العقار محل لشهر التصرفات عن طريق تخصيص لكل عقار رقم وصحيفة ولا يقوم الشهر من خلاله على الأشخاص القائمين بالتصرفات"^(٣).

كما يُعرف السجل العيني بأنه "مجموعة من الصفات، تبين أوصاف كل عقار، وتبدأ أوصاف العقار ببيان نوعه أو طبيعته، وهل هو عقار مني أو أرض زراعية"^(٤).

الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ م دون مراعاة لفوارق الكبيرة بين نظام السجل العيني ونظام الشهر الشخصي وهو ما جاءت عليه صياغة نصوص السجل العيني تدل على قيد التصرفات المنشئة والمقررة للحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية

أهداف البحث

١- بيان مفهوم السجل العيني في مصر وبعض التشريعات العربية.

٢- توضيح طريقة تطبيق السجل العيني في مصر وبعض التشريعات العربية.

٣- التأكيد على أن أبرز الخلافات بين الدول العربية التي طبقت نظام السجل العيني من حيث نشأته وطريقة تطبيقه.

٤- الاستفادة من التجارب العربية من أجل التطبيق الفعلي لقانون السجل العيني في مصر.

منهج البحث

سأتابع خلال هذا البحث المنهج الوصفي لمناسبيه لذلك النوع من الدراسات.

خطة البحث

اقتضت دراسة الموضوع إلى تقسيم البحث على النحو التالي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسجل العيني في القانون المصري.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسجل العيني في التشريعات العربية.

المطلب الأول : مفهوم السجل العيني في القانون المصري

يدور نظام السجل العيني حول معنيان كما يذهب بعض الفقه. المعنى القانوني باعتباره وسيلة لشهر

١- راجع إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص ٢٥.

٢- راجع إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص ٢٦، ورمضان جمال كامل، شرح قانون السجل العيني، طبعة أولى، المنيا، دار الأنفي، ٢٠٠١، ص ٤٤.

٣- راجع لطفي رمزي أمين جندي، نظاماً الشهر الشخصي والسجل العيني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة فرعبني سويف، ٢٠٠٠، ص ١٨٣، ومحمود سيد أحمد إبراهيم، المشكلات الناشئة عن كسب ملكية العقارات بوضع اليد "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١١، ص ١٢٤.

٤- محمد المنجي، موسوعة الشهر العقاري (٧) شرح قانون السجل العيني طبقاً للقانون رقم ١٤٢/١٩٦٤ منظم السجل واللائحة التنفيذية رقم ٨٢٥/١٩٧٥ م والتعليمات، القاهرة، دار الحقانية، ٢٠١٩، ص ١٨.

التصروفات وطبيعتها، وهل ينفلع العقار حقوق أو تكاليف عينية أم لا، ليكون على بيته من أمره في الإقدام على التعامل عليه أم لا وحتى يكون مطمئناً أنه يتعامل مع المالك الحقيقي^(٣).

كما يلاحظ أن الوحدة العقارية هي الأساس الذي يرتكن عليه نظام السجل العيني، حيث يتم تخصيص سجل أو مجموعة سجلات لكل وحدة عقارية، يكون السجل سهل الحمل قابل للاتساع بالإضافة أي معاملات جديدة عليه، ويعتبر السجل هو المرأة التي تتوضح الحالة القانونية والمادية للوحدة العقارية، حيث عن طريق إلقاء النظر على السجل يتم التعرف على رقم العقار ومساحته والحقوق والأعباء التي تنتقه^(٤).

ويلاحظ أن غالبية التشريعات قد عرفت السجل العيني تعرضاً شكلياً باعتباره مجموعة من السجلات التي

٣- راجع محمود سيد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٢٤.
ويفرق البعض بين كون العقار هو أرض معدة للبناء أو أرضاً زراعية، فإذا كان العقار أرض مباني فيتعين تحديد رقم التنظيم، واسم الحي، والقسم، والشارع ومساحته وحدوده الأربع شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، ويكون رسم تلك الحدود على خرائط أصلية موضحة عدد الأدوار أو الشقق وغيرها من الأوصاف، أما إن كان العقار أرضاً زراعية فيتم تعين رقم الحوض ومقاسه واسم القرية والمركز التابع لها والمدينة والمحافظة ومسطحها ومساحتها والضرائب عليها.

وتتجدر الإشارة أنه إذا حدث خلاف بين موقع القطعة في المستندات عن الموجودة تحت وضع اليد يتم اعتبار القطعة تحت وضع اليد، وحسب نصوص العادات^(٤١) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٨٢٥/١٩٧٥م يمكن تجاوز الحدود الطفيفة متى كان وضع اليد ثابتاً بحدود ثابتة غير منازع فيها، كما يتم فحص المستندات والخرائط والكركوك على الطبيعة الواردة بها وكتابة أسماء المالك في دفتر المساحة حسب نص المادة^(٤٢) من اللائحة التنفيذية رقم ٨٢٥/١٩٧٥م. (راجع في ذلك محمد المنجي، مرجع سابق، ص ١٨).

٤- مندي حمزة محمد، السجل العيني ثورة في نظام الشهر، دون دار نشر، ٢٠٠٨م، ص ٣٤-٣٥.

ويخصص لكل سجل عيني قسم مساحي لكل وحدة عقارية صحيفية تأخذ رقماً تنظمها القواعد الخاصة بإمساك السجلات^(١).

ويمكنني تعريف نظام السجل العيني بأنه: نظام يقوم على الشهر العيني للوحدة العقار في صحيفية واحدة، أو مجموعة صحائف تبين بيانات العقار والحقوق العينية الواردة عليه، سواء الأصلية، أو التبعية، والتصروفات والأحكام النهائية المقررة لحق عيني أصلي^(٢)، وكذلك الالتزامات المترتبة عليه، ويتميز ذلك النظام بالحجية المطلقة للقيد وبتحقيق الأمان العقاري التام.

وبمقتضى تلك التعريف يمكن القول إن نظام السجل العيني يعني أن يكون هناك سجلاً عاماً في البلد أو المحافظة الواحدة، يتم تخصيص صحيفه فيه لكل وحدة عقارية يدون فيها الحالة القانونية للعقار مثل: المالكين، وتاريخ امتلاكهم، وأسماء المتصرفين، وما ينفلع من رهون برقم محدد وطرق كسب الملكية، ومن خلال هذا التاريخ يتم إثبات كافة التصرفات القانونية الواقعة على العقار أول بأول. وعلى كل من يريد التعامل في هذا العقار، أن يرجأ صحيفته لمعرفة تاريخه، وملاكه السابقين المتعاقبين على التسجيل، وكذلك نوع

١- يقصد بالقسم المساحي المنطقة العقارية من أحواض وأقسام يشملها قرار وزير العدل وبينى عليها قواعد السجل العيني في الأراضي الزراعية. (راجع ثناء عبد الوهاب القاضي، الإطار التشريعي المنظم لأعمال الشهر والتوثيق والسجل العيني والرسوم، مؤتمر تنشيط السوق العقاري المصري، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي والجمعية المصرية لمثمّني الأموال العقارية، جامعة الأزهر، في الفترة من ٢٥-٢٧ يونيو ٢٠٠٢م، ص ٢١).

٢- وهو ما نصت عليه المادة (٢٦) من قانون السجل العيني المصري رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤م بقيد جميع التصرفات التي يكون من شأنها إنشاء أو نقل أو تغيير أو زوال حق عيني أصلي، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لذلك، وكذلك الوصية والوقف.

القانون على ستة أبواب جاء الباب الأول: تحت عنوان أحكام عامة، والباب الثاني: في إثبات الحقوق في السجل العيني، والباب الثالث: في القيد في السجل العيني، والباب الرابع: في مستندات الملكية والشهادات، والباب الخامس: في أحكام متعددة، والباب السادس: في الفهارس والاطلاع والشهادات.

وقد جاءت المادة الأولى لتتعرف السجل العيني بأنه:

"**السجل العيني** هو مجموعة الصحف التي ثبّين أوصاف كل عقار، وتبين حالته القانونية، وتنص على الحقوق المترتبة له وعليه، وتبيّن المعاملات والتعديلات المتعلقة به".

يُلاحظ على هذا التعريف الذي أورده قانون السجل العيني عدة ملاحظات:

١- هذا التعريف الذي أوردته المادة الأولى كما جاء في مشروع المذكرة الإيضاحية بند ١٤ أنه مأخوذ من القرار رقم ١٨٨ وتاريخ ١٥ آذار ١٩٢٦ للسجل العيني السوري بعد تبديل كلمة صحف بكلمة ثانق^(٣).

٢- هناك تكرار لبعض الكلمات، وترادف لبعضها الآخر، وهو الأمر الذي يخالف ما يجب أن يكون عليه التعريف من إيجاز ودقة، فنجد كلمة "تبين" تكررت مرتين، ثم تلتها كلمة "تنص"، ثم ترددت عبارة "حالة القانونية"، وعبارة "المعاملات والتعديلات المتعلقة به"؛ لذا فقد كان يستوجب الأمر أن يكون تعريف السجل العيني مختصراً ودقيقاً وأرى أنه يمكن أن يكون "**السجل العيني هو مجموعة الصحف التي تبين الحالة القانونية والمادية للعقار**".

^(٣)- مندي حمزة محمد، السجل العيني ثورة في نظام الشهر، المرجع السابق، ص ٣٤.

تنظم الحالة المادية والقانونية للعقار وما يطرأ عليه من تغيرات، غير أن الفقه ينظر للسجل العيني نظريتين:

النظرة الأولى: موضوعية وهي أن السجل العيني هو عبارة عن قيد ينشأ بموجبه الملكية العقارية وما يتفرع عنها من حقوق وأوضاع قانونية. **النظرة الثانية:** شكلية وهي عبارة عن وثائق تتضمن مسح العقار وبيان طبيعته المادية والقانونية من وقت مسح العقار.

أي أن التعريف الصحيح للسجل العيني هو يشمل النظريتين الموضوعية من خلال التنظيم القانوني للملكية العقارية والشكلية من خلال الوثائق والمستندات التي تحدد حدود العقار^(٤).

إن إعمال نظام السجل العيني يتطلب إجراء خطوات تمهيدية قد تستغرق الوقت الطويل من ناحية الحصر والمساحة. وقد اختلفت الدول فقد جعل بعضها نظام السجل العيني اختياري كأستراليا، والبعض الآخر جعله إجباري كمصر، حيث في مصر تم تحديد المساحة التي ينطبق عليها نظام السجل العيني، ثم يتم تطبيقه تدريجياً في كافة الأماكن وهو ما يسمى بالقيد الجماعي أو الإلزامي لكافة العقارات^(٥).

أما عن إدخال نظام السجل العيني في مصر فوجد أنه قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤. وقد اشتمل

^(٤)- عبد القادر عيساوي، الحكم القضائي ومتطلبات السجل العقاري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجل ١٠، ع ١، ٢٥٢-٢٥١، ٢٠١٧م، ص

^(٥)- جدير بالذكر أن مصر قد أخذت بنظام القيد الإلزامي والذي بموجبه تتحمل الدولة كافة أعباء القيد، وقد سبقتها سوريا ولبنان وتونس والأردن والجزائر والعراق والسودان. وهناك دول عربية أخرى قد أخذت بنظام القيد الأول اختياري كال المغرب وليبيا. (راجع مندي حمزة محمد، المشكلات العملية في نظام السجل العيني نظرة متأنية وحلول مقترنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م، ص ٩٦).

نظام السجل العيني جاء ليزيل كافة العيوب والمشكلات التي وُجدت في نظام الشهر الشخصي.

كما نصت المادة الثانية منه على أنه "تتولى مصلحة الشهر العقاري ومكاتبها، وأموريتها أعمال السجل العيني طبقاً لأحكام هذا القانون".

و كذلك نصت المادة الثالثة على أنه "يختص كل مكتب من مكاتب السجل العيني دون غيره بقيد المحررات المتعلقة بالعقارات التي تقع في دائرة اختصاصه"^(٣).

٣- وقد نصت المادة (٥) من تعليمات الشهر العقاري والتوثيق على "تقوم مكاتب السجل العيني بما يأتي:

١- إجراء القيد الأول بالسجل العيني.

٢- حفظ أصول دفاتر مساحة الملكية ودفاتر الميزانية وخرائط المساحة ومحاضر التحقيق في الطبيعة وجميع الوثائق المتعلقة بالقيد الأول.

٣- حفظ أصول صحف الوحدات العقارية.

٤- تصوير دفاتر مساحة الملكية ودفاتر الميزانية وصحف الوحدات العقارية وموافقة إدارة محفوظات السجل العيني بصورة منها.

٥- إعداد الفهارس الشخصية الهجائية المجانية وملحقها، وموافقة إدارة محفوظات السجل العيني بصورة منها.

٦- مراجعة المحررات التي تقدم من أصحاب الشأن تمهيداً لقيدها في السجل.

٧- إثبات مضمون المحررات المتعلقة بالعقارات التي تقع في دائرة اختصاصها في صحف الوحدات الخاصة بها والتأشير عليها بما يفيد قيدها.

٨- حفظ المحررات التي تم القيد أو التأشير بمقتضاهما في صحف السجل.

٩- تسليم صور من صحف الوحدات العقارية (سندات الملكية) للملك.

١٠- استخراج الشهادات من واقع صحف الوحدات العقارية.

١١- الترخيص بالاطلاع (الكشف النظري) على الفهارس الشخصية الهجائية.

١٢- إعداد الكشوف اليومية بالقيود والتأشيرات التي تمت في السجل العيني وإرسال صور منها إلى المأموريات المختصة وإدارة محفوظات."

يقوم السجل العيني بإفراد صحيفة لكل وحدة عقارية يتم ترقيمها حسب القواعد الخاصة بكيفية إمساك السجل، وتوضح اللائحة التنفيذية كيفية إمساك السجل العيني، والوثائق المتعلقة به. وتقيد في كل صحيفة بيانات الوحدة العقارية وأسماء المالك، وتقوم مصلحة الشهر العقاري بوضع علامات وحدود لكل وحدة عقارية، ويقوم الموظفين المنوط لهم بعمليات المساحة القيام بالتحديد ووضع تلك العلامات. وقد نصت المادة (٦٢) من قانون السجل العيني على أن "علامات تحديد الوحدات العقارية مملوكة للدولة، فإذا فقدت أية علامة، أو أتلفت، أو غير مكانها بمعرفة أحد من غير الموظفين المختصين، فإن مصروفات إعادة وضعها تقع على عاتق من ثبتت مسؤوليته والا حصلت تلك المصروفات من واضعي اليد والملاك الذين وضعوا العلامة لتحديد وحداتهم وذلك بالتضامن فيما بينهم بالطرق الإدارية".

ويكون لكل سجل في القسم المساحي فهرس شخصي هجائي، يكون لكل مالك فيه صحيفة خاصة يوضح فيها الوحدات العقارية المملوكة له داخل القسم المساحي، وتكون بيانات هذا الفهرس من بيانات السجل العيني^(٤).

ويرى البعض^(٥) أن إفراد صفحة وسجل لكل عقار خاص به ومثبت فيه اسم المالك أو المتصرفون بعد التحقق من سند الملكية، هو ما يعطي هذا النظام الضمانة الأكبر عن نظام الشهر الشخصي فالقوة المطلقة للقيد هي الأساس الذي يقوم عليه، فكل ما يقيد في السجل العيني هو الحقيقة ذاته بالنسبة للغير، وقد قيل بحق أن

١- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي ، ج ٩، فقرة ١٥٧٤، دار الشروق، ٢٠١٠م، ص ٣٨٨.

٢- عباس عبد الحليم حجر، شهر التصرفات العقارية، سلسلة دليل المحامي، طبعة أولى، ١٩٨٩م، ص ١٦٧.

وهو ما يسمى بالقيد الأول، فقد نصت المادة (١١) من قانون السجل العيني على:

"لا تثبت الحقوق في صحف السجل إلا إذا كانت قد نشأت أو تقررت بسبب من أسباب اكتساب الحقوق العينية، وإذا كان هذا السبب تصرفاً أو حكماً يجب أن يكون قد سبق شهره"

لذلك تستخلص بيانات الصحف من المصادر التالية:

- ١- دفتر المساحة وسجلات الأطياب.
- ٢- التصرفات السابقة شهرها والمدونة في دفاتر الشهر العقاري.

٣- استثمارات التسوية التي أشارت لها المادة (١٩/١) من قانون السجل العيني والتي نصت على أنه "في أحوال التبادل على عقارات بعقود لم تُشهر وفى أحوال وضع اليد على عقارات مُفرزة بمقتضى عقود قسمة لم تُشهر وفى جميع الأحوال الأخرى التي لا يكون وضع اليد فيها ثابتاً في محررات مشهورة يجوز لأصحاب الشأن باتفاقهم واتفاق من يكون له حقوق عينية تبعية على هذه الأعيان أن يقوموا في ميعاد الشهرين المشار إليه في المادة السابقة بإثبات اتفاقاتهم في استثمارات تسوية تقوم مقام المحررات المشهورة وتسلم هذه الاستثمارات إلى الهيئة القائمة على إعداد السجل العيني للنظر في إثبات الحقوق في صحف الوحدات العقارية وفقاً لها..." .

فاستثمارات التسوية تقوم مقام المحررات المشهورة ويتم تسليم تلك الاستثمارات إلى الهيئة القائمة على إعداد السجل العيني من أجل إثبات الحقوق الواردة على الوحدات العقارية تبعاً لها^(٢). وقد جاءت المذكورة الإيضاحية لقانون ١٩٦٤ لسنة ١٩٦٤ م لتعرف السجل

كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أنه:

"يُخصص سجل عيني لكل قسم مساحي، وتفرد في هذا السجل صحفة خاصة بكل وحدة عقارية، تُرقم وفقاً للقواعد الخاصة بكيفية إمساك السجل".

وقد جاء في حكم محكمة النقض المصرية بأن:

"المقرر في قضاء محكمة النقض أن النص في المواد ٣ ، ٤ ، ٢٦ ، ٢٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني يدل على أن أحكام قانون السجل العيني تطبق على المدن والقرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد الانتهاء من مسحها، وأنه يجب قيد كافة التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية على عقار، أو نقله، أو تغييره، أو زواله، ويجب كذلك قيد الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك في السجل العيني، وأنه يتربّ على عدم قيد هذه الحقوق في السجل العيني أنها لا تنشأ، ولا تنتقل، ولا تتغير، ولا تزول، لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير، ذلك أن القيد في السجل العيني وعلى ما جاء بالذكرية الإيضاحية للقانون له قوة مطلقة ، ومعنى أنه كل ما هو مقيّد في السجل العيني هو الحقيقة بالنسبة للغير، وبذلك يصبح من يتعامل مع من قيد كمال للعقار في حماية من كل دعوى غير ظاهرة في السجل، بما يقتضى أن يؤشر بالدعوى التي ترفع ضد البيانات المدرجة في السجل لحماية رافعها من القرينة المطلقة التي تستند من القيد فيه"^(١).

فأول خطوة لتطبيق نظام السجل العيني هو إنشاء سجل في كل قسم مساحي تحصر فيه كافة الوحدات العقارية الموجودة داخل القسم المساحي، وتفرد لكل وحدة عقارية صحفة خاصة بها تدون بها الحقوق

٢- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج ٩، فقرة ١٥٧، ص ٣٨٨

١- الطعن رقم ٨٠٧٨ لسنة ٨١ قضائية، الدوائر المدنية، جلسه ٢٠١٢/٣/١٩

يتعامل مع عقار مُقيد في السجل العيني له الحماية من أي دعوى غير ظاهرة في السجل، وهي الميزة التي يقررها نظام السجل العيني دون الشهر العقاري الشخصي^(٣). وقد صدر نظام السجل العيني للعقار بالمرسوم الملكي رقم (٦) وتاريخ ١٤٢٣/٢/١١هـ وقد جاء في (٧٨) مادة نظمت القيد في السجل العيني وما يتربّ عليه من آثار^(٤).

كما يمكن أن نلاحظ من التجربة السعودية في تطبيقها لنظام السجل العيني أنها طبقت نظام السجل العيني بالتدريج، حيث أن تطبيقه مرهون بقرار من وزير العمل على منطقة عقارية معينة بعد النشر في الجريدة الرسمية لمدة ستين يوم قبل التنفيذ. وتم تقسيم القيد في السجل العيني إلى قسمين: القيد الأول، والقيود المتتالية. وبناءً على قرار وزير العدل وتحديد المناطق التي يطبق فيها السجل العيني يتم البدء في أعمال التحرير والتجديد، من خلال إعداد الخرائط المساحية وحصر الوحدات العقارية وتحديدها بعلامات ثابتة خاصة بالدولة. ثم يتم تقديم تلك المستندات إلى إدارة السجل العقاري ويتم توثيقها خلال مدة ثلاثة أيام ونُقيد

٣- وقد أكدت ذلك المادة (٣) من قانون السجل العيني السعودي والتي تنص على أن للبيانات المقيدة بالسجل لها قوّة إثبات مطلقة، ولا يمكن الطعن عليها بعد انتهاء مواعيد الطعن إلا إن كانت مخالفة للأصول الشرعية. (راجع في ذلك أحمد السعيد الزقدي، لشرف عبد العظيم عبد القادر، الحقوق العينية الأصلية في النظام السعودي، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦م، ص ١٦٦-١٦٧).
٤- راجع حامد مصطفى، نظام التسجيل العقاري في المملكة العربية السعودية، وثائق ونصوص مجموعة أعمال الحلقة الدراسية لقوانين الشهر العقاري في البلاد العربية، ٢١-٢٦ مارس ١٩٧٢م، ص ٥٦١ وما بعدها، وسلیمان بن جابر بن سالم الفيفي، أحكام قيد الحقوق في نظام التسجيل العيني للقار، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٠م، ص ٣.

العيني حين قررت أن للتسجيل طريقان: الأول: نظام الشهر الشخصي ويكون وفق أسماء الأشخاص القائمين بالتصريح، والثاني نظام التسجيل العيني، والذي يعود على العقار ذاته ويبين كافة التصرفات الواردة عليه^(١).

وتتجذر الإشارة إلى أن نظام السجل العيني في مصر نظام يقوم على أساس شخصي وعيني، حيث يتكون من مجموعة سجلات تُقيد فيها أسماء المالك وفق أرقامهم الأبجدية، وسجلات أخرى تختص صفحة لكل وحدة عقارية. ويكون لكل مالك صفحة تدون فيها بياناته مُستندة من البيانات الثابتة في السجل العيني^(٢).

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للسجل العيني في التشريعات العربية
بالنظر للتشريعات العربية التي أخذت بنظام

السجل العيني نجد أن:

- المملكة العربية السعودية:

باعتبار أنها تستمد سياستها ونظمها من الشريعة الإسلامية، فنظام التسجيل بشكل عام ليس بعيداً عن الشريعة الإسلامية إعمالاً لقول الحق تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تدابيتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ولېكتب بینکم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب ولېملل الذي عليه الحق) (البقرة: ٢٨٢). وقد اتجه المنظم السعودي إلى الأخذ بنظام السجل العيني وليس الشهر العقاري الشخصي، إذ يعطي للقيد حجية مطلقة، وأن البيانات الواردة بالقيد تعد قرينة قانونية قاطعة تكون حجة أمام الغير، ويصبح من

١- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، المجلد الثاني عشر (حق الملكية)، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ٣٢٨.

٢- عبد الرحمن محمد عبد الغني سالم، المشكلات القانونية والعملية لنظام السجل العيني - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٨م، ص ١٠.

والذي يكشف بدقة تنظيم تلك المسألة عن غيرها من التشريعات المقارنة^(٣).

- تونس:

نجد أن التسجيل العقاري بها يكون من اختصاص المحاكم العقارية، ويتم تعين رئيسها بواسطة أحد الأعضاء ونصت المادة الرابعة من المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٦٤ على "يعين رئيس المحكمة العقارية بقرار أحد أعضائها رئيساً للجنة المسح الخاصة بكل مشيخة...". وفي اليمن صدر قانون السجل العقاري رقم ٣٩ لعام ١٩٩١م والذي يعمل به حتى الآن^(٤).

- المملكة الأردنية:

في البداية كانت الأردن تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية وما بها من قوانين وتشريعات إلى عصر الخلافة العثمانية، والتي وضعت نظام (الدفتر خانة) وذلك بتاريخ ١٨٥٦م وهو يعتبر بمثابة دائرة تسجيل ثم (نظام الطابو) سنة ١٨٥٩م، وقد خضعت الأردن لتلك الأنظمة كمنطقة من مناطق الخلافة العثمانية إلى أن انفصلت الأردن بعد عام ١٩١٨م ثمَّ بعد الاحتلال الفرنسي لسوريا ظهر ما يعرف بأماراة شرق الأردن عام ١٩٢١م. ويعتبر أو قانون يتعلق بالأراضي في المملكة الأردنية الهاشمية كان رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢م وسمى بقانون تسوية الأراضي والمياه، ثمَّ تلاه قانون تحديد الأراضي وتنميتها رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٣م وكذلك قانون تحويل الأراضي من ميري إلى أرض ملك رقم (٤١) لسنة ١٩٥١م، وقانون التصرف في الأموال رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣م والذي ينص في مادته الثانية على أنه "ينحصر إجراء جميع معاملات التصرف في الأراضي

في السجل العقاري في صحيفة عقارية مُقيّدة فيها رقم ومساحة وحدود المالك للوحدة العقارية. كما تجدر الإشارة إلى أنه يُشرف على عمليات القيد الأول قاضي يُعين من قبل المحكمة الواقع بدائرةتها العقار يعاونه في ذلك موظفين من وزارة الشؤون البلدية والقروية ليساعدوه في عمليات التحرير والتحديد^(١).

- لبنان:

أخذت بنظام السجل العيني بمقتضى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٢٦م تنص المادة (٨) على أن "مع الاحتفاظ بأحكام المواد التالية، يكون لقيود السجل العقاري قوة ثبوتية وتكون حجة تجاه الغير على صحة الواقع والحقوق الواردة بها"^(٢).

- المملكة المغربية:

نجد التشريع الصادر في ١٢ أغسطس لعام ١٩١٣م ينص على أنه "تحتفظ بالنظر في العقارات المحفظة وبكيفية نهاية المحاكم المحدثة بمقتضى الظهير المؤرخ في ١٢ أغسطس ١٩١٣" ويلاحظ أن المغرب لديها مجموعة من التشريعات التي تنظم العقارات فيها،

١- راجع في ذلك أحمد السعيد الزقرد، أشرف عبد العظيم عبد القادر، المرجع السابق، ص ١٧٦. ويلاحظ أن نظام السجل العيني السعودي قد أوجب قيد جميع التصرفات التي تنشأ أو تزيل الحق العيني وفق المادة (٣٦) من نظام السجل العيني. وبمقتضى ذلك فإن تلك التصرفات التي تنشأ أو تنتقل أو تتغير أو تزيل حق عيني تكون نافذة بين الطرفين فقط. لكن لا تسرى في مواجهة الغير إلا بقيدها في السجل العقاري. (راجع زين محمود الزبن، انقضاء الحق العيني وفقاً لنظام التسجيل العيني السعودي، الناشر الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، مجل ٤٦، ع ٢٠١٩، ص ٢٤٠-١٩٥).

٢- مصطفى الجمال، البيع في القانونين اللبناني والمصري، الدار الجامعية، ١٩٨٦م، ص ١٣٦.

٣ - علي حسين نجيدة، الشهر العقاري في مصر والمغرب، طبعة أولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م ، ص ١٦.

٤- عبد الرحمن محمد عبد الغني سالم، المرجع السابق، ص ٢٣.

- العراق:

فبعد أن كانت التصرفات العقارية تشهر في سجلات الطابو^(٤) صدر قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لعام ١٩٧١م والذي وضع مصطلح (تسجيل عقاري) بدلاً من (طابو) حيث يكون هناك نوعين من المعاملات: نوع يكون تابع لإقرار المتعاقدين، والآخر غير تابع. فالنوع الأول يتم توثيقه في سجل خاص بعد تسديد الرسوم القانونية وإقرار المتعاقدين أمام الموظف المختص إن كان التصرف رضائي. أمّا النوع الثاني وهو الذي لا يتبع إقرار المتعاقدين فيتم قيده في سجل خاص بعد سداد الرسوم المستحقة بعد موافقة رئيس دائرة التسجيل، وهو يشمل البيع والإفراغ المستند لحكم قضائي، والبيع الجاري من قبل الدوائر الرسمية أو غير الرسمية^(٥).

- فلسطين:

فجد أن القوانين المطبقة في قطاع غزة والضفة الغربية توجب تسجيل عقد البيع، وقد جعلت عقد البيع عقد شكلي يبطل إذا لم يتم التسجيل أمام الجهات المختصة. ويلاحظ أن القوانين المعتمدة بها في قطاع غزة والضفة الغربية تسير على نفس مسار القانون الأردني والقانون العراقي، باعتبار أن التسجيل هو رُكن أساسي في عقد البيع في تلك المناطق التي يطبق عليها

٤ - كان النظام العراقي يأخذ بنظام الطابو لسنة ١٩٣٤م والذي يعتد بموقع العقار في التسجيل، والذي هو وراثة من الدولة العثمانية والذي كان يقوم بتحرير كافة العقارات داخل العراق، سواء في القرى، أو المدن، أو حتى خارجها. (راجع حول هذا المعنى حامد مصطفى، الملكية العقارية في العراق مع مقارنة بالقانون المدني المصري والسوسي، الجزء الأول الحقوق العينية الأصلية جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٦٤م، ص ١٨٠).^٤

٥ - راجع عبد المجيد الحكيم، شهر التصرفات العقارية في القانون العراقي، مجلة المحاماة، العددان الأول والثاني، السنة الثانية والخمسون، يناير وفبراير ١٩٧٢م، ص ١٥٤.^٥

الأميرية والموقوفة والأملاك والمسقفات والمستغلات الوقيفية وإعطاء سندات التسجيل بها في دوائر تسجيل الأراضي^(٦).

- جمهورية الجزائر:

تم تطبيق نظام السجل العيني بمقتضى الأمر ٧٥/٧٤ وتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٧٥م والذي يتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس نظام السجل العقاري، وتلى ذلك عدة مراسيم تنفيذية وهي مرسوم ٧٦/٦٢ في تاريخ ٢٥ مارس ١٩٧٦م الذي يقتضي مسح الأراضي بشكل عام والمرسوم ٧٦/٦٣ في تاريخ ٢٥ مارس ١٩٧٦م والذي يقتضي تأسيس السجل العقاري^(٧).

- ليبيا:

نجد أنه كان يطبق نظام السجل العيني بموجب القانون رقم ١٢٠٧ لعام ١٩٢١م، وكذلك قانون التسجيل العقاري عام ١٩٦٥م إلى أن صدر قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٨م، وأخيراً أصدر قانون التسجيل العقاري وأملاك الدولة الليبي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠م والذي يعمل به حتى هذه اللحظة^(٨).

١- عبد المجيد الحكيم، دراسة في قانون التسجيل العقاري العراقي مع المقارنة بقوانين البلدان العربية التي تتبع نظام السجل العقاري، الجزء الأول في السجل العقاري، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، ١٩٧٣م، ص ٢١-٢٢، وتيسير عبد الله المكيid العساف، السجل العقاري دراسة قانونية مقارنة، طبعة أولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م، ص ٢١.

٢ - نوال جديلي، السجل العيني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٧م، ص ٣٦.

٣ - عبد الرحمن محمد عبد الغني سالم، المرجع السابق، ص ٢٢-٢٣.

الخاتمة

وفي نهاية الدراسة تكون قد أوضنا الطبيعة القانونية للسجل العيني في مصر والبلاد العربية يمكن القول أن تلك التشريعات العربية التي أخذت بنظام السجل العيني يمكنني ملاحظة أنه رغم أن نظام الشهر العقاري في مصر قد سبقها جميماً من الناحية التاريخية وصولاً إلى تشريع قانون السجل العيني عام ١٩٦٤م، إلا أن العديد من الدول العربية قد سبقتنا بتطبيقها لهذا النظام فعلياً لكننا إلى هذه اللحظة نجد صعوبات في تطبيقه، بعضها يرجع إلى جانب التكاليف الباهظة، وبعضها يرجع إلى الجانب المساحي وغير ذلك، وعلى الرغم من تطورنا في تشريعات عديدة أخذنا بها الريادة في التشريعات العربية إلا أنها لا زالت عاجزتين عن تطبيق نظام السجل العيني كما تطبقه معظم دول العالم.

على الرغم من التطورات التي مررت بها التشريعات العربية من تطبيقها لنظام السجل العيني لكنها ظلت عند مرحلة "الدفاتر الخاقانية" في مرحلة التطبيق، وهذا مرجعه لأن تلك الدول كانت تتبع الدولة العثمانية قبل أن تقوم بعض الدول الأوروبية باحتلالها وتطبق نظام السجل العيني بها.

وباعتبار أن السجل العيني لا يتكون في سجل واحد، بل مجموعة سجلات يتكون منها نظام السجل العيني ويرتكز على العقار أو الوحدة العقارية كعنصر ثابت عليه تقوم التصرفات وليس متغير كصاحب العقار

جـ- صورة جوية للمناطق الغير مسورة تحفظ بالمركز الرئيسي ويستعان بها في تهيئة الخرائط العامة وتنظم الخرائط العامة والخاصة وفق أنس فنية تحدد مقاييسها حسب طبيعة المنطقة وما تصدره المصلحة من تعليمات فنية بهذا الشأن". (راجع مصطفى احمد أبو عمرو، الموجز في شرح نظام السجل العقاري، طبعة أولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م، ص ١١١).

نظام التسجيل. أمّا غيرها من المناطق التي لا يطبق عليها نظام التسجيل فينطبق عليها قانون الأموال غير المنقول رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨م حيث أن فيه تنتقل الملكية بالسند الخارجي الذي يقترن بالتصريف الفعلي في العقار وفق شروط حددها القانون^(١).

- اليمن:

نجد أنه قد سجل قانون السجل العقاري رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦م أعقبه قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩١م والذي بموجبه تم إنشاء السجل العقاري ومصلحة المساحة، وتم العمل بموجب نظام السجل الشخصي إلى أن صدر قانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦م والذي ينظم السجل العقاري للهيئة العامة للأراضي والتخطيط العمراني، والذي يتبع تلك التشريعات يجدها أنها لا زالت لا تطبق نظام السجل العيني بمعناه الصحيح حيث يتبع السجل العقاري وزارة الأشغال أو مصلحة المساحة حسب الأحوال^(٢).

١- مصطفى أحمد مصطفى فرحان، تسجيل عقد بيع العقار في فلسطين: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠٠٣م، ص ١.

٢- محمد محمد الدربي، السجل العقاري بين التبعية والاستقلال، أوراق العمل والمداخلات المقدمة في ندوة: التوعية الإعلامية بأهمية التوثيق ودوره في حفظ الحقوق والحد من المنازعات، الناشر المعهد العالي للقضاء- اليمن، ٢٠٠٨م، ص ص ٣٦-١١٧، ص ١١٨. وقد أكدت على أهمية الخرائط المساحية في معرفة حدود العقار المادة (٤) قانون السجل العقاري اليمني من قانون السجل العقاري اليمني رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤م على أنه "يسعد التسجيل العقاري على رسوم هندسية أو خرائط تبين شكل العقار ومساحته وحدوده وعلاماته المميزة وهذه الخرائط هي: "أ- خرائط عامة تبين جملة الوحدات العقارية الداخلة في منطقة معينة أو جزء منها وتحفظ صورة هذه الخرائط في المركز الرئيسي وصورة في المكتب المختص".

ب- خرائط خاصة وهي: الخرائط المتعلقة بكل وحدة عقارية وترفق صورة بالصحفية العينية وتحفظ صورة منها في الملف الخاص بالوحدة العقارية.

• وجوب توحيد جهات الشهر في مصر إذ أنه لا زال توحيد جهات الشهر غير موجود حقيقة في القانون المصري، فهناك جهات تقاسم اختصاصها مع مصلحة الشهر العقاري دون أن يكون لتلك المصلحة هيمنة وسلطة عليها وهو ما يعدد جهات الشهر.

• عمل دورات تدريبية ومؤتمرات للتروية بأحكام السجل العيني في التشريعات العربية التي قامت بتطبيقه فعلياً من أجل الاستفادة به أثناء تطبيقه في مصر.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العلمية:

• أحمد السعيد الزقرد، أشرف عبد العظيم عبد القادر، الحقوق العينية الأصلية في النظام السعودي، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦م.

• راجع محمود عبد الرحمن محمد، الشهر العقاري والتوثيق، الجزء الأول (القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦م وتعديلاته)، ١٩٩٨م.

• رمضان جمال كامل، شرح قانون السجل العيني، طبعة أولى، المنيا، دار الألفي، ٢٠٠١م.

• عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تقيح المستشار أحمد محدث المراغي، ٩، دار الشروق، ٢٠١٠م.

• عبد المجيد الحكيم، دراسة في قانون التسجيل العقاري العراقي مع المقارنة بقوانين البلد العربية التي تتبع نظام السجل العقاري، الجزء الأول في السجل العقاري، معهد البحث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، ١٩٧٣م.

أو الحق العيني هو محور الشهر كما كان في نظام الشهر الشخصي. وعن طريق هذا النظام والذي يتكون من مجموعة صحف منها يتكون السجل العيني.

النتائج

• لا زالت مصر لم تطبق نظام السجل العيني على الرغم من تشريعه عام ١٩٦٤ فلا زال قانون الشهر العقاري سارياً مع التعديلات التي تمت فيها آخرها عام ٢٠٢٢م.

• في تشريعات الدول العربية التي طبقت نظام السجل العيني قامت بتطبيقه بالتدريج، حيث أن تطبيقه مرهون بقرار من وزير العمل على منطقة عقارية معينة بعد النشر في الجريدة الرسمية.

• بعض الدول العربية كانت يتم شهر التصرفات العقارية في سجلات الطابو بعد أن كانت تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية وما بها من قوانين وتشريعات إلى عصر الخلافة العثمانية.

• تقييد في السجل العيني بكل صحيفة بيانات الوحدة العقارية وأسماء المالك، وتقوم مصلحة الشهر العقاري بوضع علامات وحدود لكل وحدة عقارية، ويقوم الموظفين المنوط لهم بعمليات المساحة القيام بالتحديد ووضع تلك العلامات.

الوصيات

• إفراد نصوص خاصة بنظام السجل العيني في القانون المصري لما نجده من تردد لما جاء بمادتي القانون المدني، لكن بالمقابل قانون السجل العيني ولائحته التنفيذية قد خلية من بيان أثر التجئة للوحدات العقارية.

• ضرورة بقيام المشرع بمعالجة تلك المسائل الهامة نظراً لما قد ينجم عن عدم النص عليها من مشكلات تتعلق بقرار الحقوق أو شطبها وعدم قيدها.

ثانياً: الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه):

- إبراهيم أبو النجا، السّجل العيني في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مطبع جريدة السفير، ١٩٧٨م.
- عبد الرحمن محمد عبد الغني سالم، المشكلات القانونية والعملية لنظام السّجل العيني – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٨م.
- لطفي رمزي أمين جندي، نظاماً الشهر الشخصي والسجل العيني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة فرعبني سويف، ٢٠٠٠م.
- محمود سيد أحمد إبراهيم، المشكلات الناشئة عن كسب ملكية العقارات بوضع اليد "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١١م.
- مصطفى أحمد مصطفى فرحان، تسجيل عقد بيع العقار في فلسطين: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠٠٣م.
- منصور وجيه، نظام السّجل العيني وإدخاله في الإقليم المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٤م.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات المنشورة:

- ثناء عبد الوهاب القاضي، الإطار التشريعي المنظم لأعمال الشهر والتوثيق والسجل العيني والرسوم، مؤتمر تنشيط السوق العقاري المصري، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي والجمعية المصرية لمنتمي الأموال العقارية، جامعة الأزهر، في الفترة من ٢٥-٢٧ يونيو ٢٠٠٢م.

- علي حسين نجيدة، الشهر العقاري في مصر والمغرب، طبعة أولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
- محمد المنجي، موسوعة الشهر العقاري (٧) شرح قانون السّجل العيني طبقاً للقانون رقم ١٤٢/١٩٦٤م نظام السجل واللائحة التنفيذية رقم ٨٢٥/١٩٧٥م والتعليمات، القاهرة، دار الحقانية، ٢٠١٩م.
- محمد سعد خليفة، السّجل العيني (دراسة في القانون المصري والليبي)، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.
- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، المجلد الثاني عشر (حق الملكية)، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م.
- محمود شوقي باك، الشهر العقاري علمًا وعملاً بين الماضي والمستقبل، دون دار نشر، ١٩٩٤م.
- مصطفى احمد أبو عمرو، الموجز في شرح نظام السجل العقاري، طبعة أولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م.
- مصطفى الجمال، البيع في القانونين اللبناني والمصري، الدار الجامعية، ١٩٨٦م.
- مندي حمزة محمد، السّجل العيني ثورة في نظام الشهر، دون دار نشر، ٢٠٠٨م.
- مندي حمزة محمد، المشكلات العملية في نظام السّجل العيني نظرة متأنية وحلول مقترحة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م.
- وتيسير عبد الله المكيid العساف، السجل العقاري دراسة قانونية مقارنة، طبعة أولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م.

- عبد القادر عيساوي، الحكم القضائي ومتطلبات السجل العقاري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج. ١٠، ع١، الجزائر، ٢٠١٧ م.
- عبد المجيد الحكيم، شهر التصرفات العقارية في القانون العراقي، مجلة المحاماة، العددان الأول والثاني، السنة الثانية والخمسون، يناير وفبراير ١٩٧٢ م.
- محمد محمد الدربيبي، السجل العقاري بين التبعية والاستقلال، أوراق العمل والمدخلات المقدمة في ندوة: التوعية الإعلامية بأهمية التوثيق ودوره في حفظ الحقوق والحد من المنازعات، الناشر المعهد العالي للقضاء- اليمن ٢٠٠٨ م.
- نوال جديلي، السّجل العيني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٧ م.
- حامد مصطفى، الملكية العقارية في العراق مع مقارنة بالقانون المدني المصري والسوسي، الجزء الأول الحقوق العينية الأصلية جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٦٤ م.
- حامد مصطفى، نظام التسجيل العقاري في المملكة العربية السعودية، وثائق ونصوص مجموعة أعمال الحلقة الدراسية لقوانين الشهر العقاري في البلاد العربية، ٢٦-٢١ مارس ١٩٧٢ م.
- زبن محمود الزبن، انقضاء الحق العيني وفقاً لنظام التسجيل العيني السعودي، الناشر الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، مج ٤٦، ع٢٤، ٢٠١٩ م.
- سليمان بن جابر بن سالم الفيفي، أحكام قيد الحقوق في نظام التسجيل العيني للعقارات: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٠ م.
- عباس عبد الحليم حجر، شهر التصرفات العقارية، سلسلة دليل المحامي، طبعة أولى، ١٩٨٩ م.